قرار محكمة النقض

رقم 9/205

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/2078

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ي.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 13 نوفمبر 2018 لذى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 12 نوفمبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/71، القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة السرقة بعد إعادة التكييف من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا قدره خمسة آلاف (5000) درهم مع تعديله بإعادة تكييف جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد إلى جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد، ورفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى سنة واحدة حبسا نافذا في حدود ستة (6) أشهر، وموقوفة التنفيذ في الباقي.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض مؤدى عنها بإمضاء الأستاذ (ا.س) المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك مو افقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين والمتخذتين في مجموعهما من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن منطوق القرار المضمن بمحضر جلسة 2018/11/12 يتبين أنه يتسم بالإبهام وعدم

الوضوح وغير مطابق للقرار موضوع النقض، ذلك أن ما جاء فيه: إلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إعادة التكييف إلى جنحة السرقة طبقا للفصل 510 من القانون الجنائي وتأييده في الباقي. في حين أن المنطوق بنسخة القرار هو إلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إعادة التكييف إلى الفصل 505 من نفس القانون، وبالتالي يكون ما ضمن بمحضر الجلسة مخالف لمنطوق القرار المضمن بنسخة الحكم، مما يكون المحضر باطلا ويبطل ما عداه من التضمينات المدونة بمحاضر الجلسات والحكم المطعون فيه، كما أنها (المحكمة) بعدما ضمت ملتمس الوكيل العام الرامي إلى استدعاء المشتكية والمصرحين إلى الجوهر لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا، واعتبرت تصريحات المشتكية رغم تنصيبها مطالبة بالحق المدني ولم تبق لها صفة الشاهدة، كما أن صلاة الفجر والصبح يفيدان زوال مفهوم الليل سيما وأن المشتكية وزوجها يؤكدان اكتشاف السرقة على الساعة السابعة مساء مما لا يمكن معه الجزم على أن الفعل المزعوم ارتكب بعد خروج الزوج للصلاة مباشرة أو بعد مرور وقت على ذلك ظهرا أو عصرا وبالتالي يكون التعليل فضفاضا ويتسم بالاحتمال الذي يسقط به الاستدلال، كما انه لم يثبت خلال اطوار المحاكمة والبحوث ان الطاعن اتى فعلا ماديا من شانه الاستيلاء على مال أو منقول الغير، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر جاء قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن للمحكمة إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ماعدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد اعتمدت في ذلك على مكالمته مع والده عبر الهاتف أخبره فيها أنه عثر على صندوق خشبي به ساعة يدوية وخواتم، وعلى شهادة الشاهد (ع.غ) الذي شهد بيمنه أمام قاضي التحقيق وأمام محكمة الدرجة الأولى أنه سمع المتهم الطاعن يتحدث مع والده عبر الهاتف الذي كان خلالها مكبر الصوت الخاص بالهاتف المشغل فأخبره أنه عثر على صندوق خشبي به ساعة يدوية وخواتم، كما أكد أن المتهمة الثانية أخبرته بأن الخواتم مجرد أسلاك قامت برميها في القمامة، وعلى ما ثبت لديها من تصريحات المشتكية وزوجها أن السرقة تمت بعد آذان صلاة الفجر، حيث خرج هذا الأخير لأدائها تاركا باب المنزل مفتوحا بمعنى أن عنصر الليل متوفر لاستمرار الظلام تلك الفترة، وبالتالي فالسرقة التي اقترفها الطاعن كانت موصوفة بظرف الليل، وما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من إعادة التكييف من الفصل 509 من القانون الجنائي إلى الفصل 505 من نفس القانون غير واقع في محله ويتعين إلغاؤه، واعتبار السرقة التي اقترفها الطاعن مقرونة بظرف واحد تحت طائلة الفصل 510 من القانون المذكور ، الشيء الذي ارتأت معه المحكمة إعادة التكييف من الفصل 509 من نفس القانون لعدم توفر ظرفين مشددين

في نازلة الحال إلى الفصل 510 المذكور لتوفر ظرف واحد المتمثل في الليل، تكون عللت قرارها تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية ورفضت ضمنيا ما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه لما ادين من أجله فجاء خاليا من العيب المنسوب إليه، والوسيلتان فيما اشتملتا عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ي.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 13 نوفمبر 2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 12 نوفمبر 2018 في القضية ذات العدد 2018/71، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين أفقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض